

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١)

بتفوضى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

قرار :

(المادة الأولى)

ينفوض السيد الدكتور / أيمن فريد أبو حديد - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

حسني مبارك